

والبرق المشافر ويحون بقطعة الذهب والفضة والفرونج والياقوت
والإبراج والحقة الخشبية والمخوف والاجر والمنشب والقوف وجلب الموبوغ
بلاوهن وغير الموبوغ بالجانب الذي عليه الشعران كثير وطيب بكمه وكو
لبيبي بنجان وطيب ومحمرة او امس ونقل تعين الماء وسحب ما يشبع به
الماء والنج فان اقر على ارضي فالما افضل وان يستنجي باليسار ويكده باليمين
ويستعمل الفروض ان يبدأ بالقبيل وان مسح به بالتراب بعد الغسل الوبر فيفضل
وان يستعمل فرجه او سر او يد بعد الغسل وان يعين في غسل البر على البيح الواسلا
ولو غسل على القدمين واليدين شمس من يده ويحدها كغسل اليدين الواجب
على المرأة غسل ما يظهرها فابست على العيون ولو توفاء شعره استنجى ولم يحس
فمنه وضوء ولو تيم فله ولو لم يستنج ولم يتلوث او غسله او اغسل بالملح
بجو جانبه الكبيبي ولو امر القضي على وجه واحد من الجبل والادوية من الكلبين
الماء ولو لم يستنج ما ولو لم يجره كالسوف والتمزكوه وسعلا الغرض
فان ازل الشعر ولا ينجي بغيره فله يكره ولو لم يستنج في قلبه او في الجنب
القشر بوز

الاخر

الاخر لم يحن ووجهه اجبت يعلم ان النواون لم تصل اليه جاز ولو لم يستنج
بورق الاشجار كالخافان كان يابساً يتفتت او امس له من والآفة
كالخشيش **فصل في وضوء الوضوء سنة** **الدور** الثانية والواجب في الازلاق
ويشروطها سنة **الدور** الاسلام فلا يقب وضوء الكافر ولا غسله وان كان
اصليه او ذميه الذي حق الزوج ان نوب الاستباحة والآ فلا يجاح له
الوطئ فان نوب واغتسلت ثم لم تلث او هو بعد الغسل من الجنابة فلا يجاح
له الوطئ **والثاني** ولا الصلوة لهما حتى يغتسل ولو امتعت المسلم من
غسل الخفيف فاصل الزوج الماء المجرى فيها فمراً ونوى حلت ولا يصحها
ان تغسل في سحابة الله تعالى كالزمية اذا اسلمت ولو توفاء او غسل شعره
وتو له بطل ولو تيم شعره ارت بطل ولو ارت في الاثناء انقطعت اليه
فاذا استلم جرد وبنينا **الثاني** العمل فلا يدين المجنون والسكان ولو
توفاء شعره حتى او كره بطل ولو غسل شعره حتى او كره بطل فاذا انقطع
دمه المجنون يغسلها الزوج وينوي الاستباحة والآ فلا يجاح له الوطئ ولو
يغسل على الغسل كغسله

الاخر